Institute for the Documentation of
Human Rights Violations against
Religious Minorities in the Levant

WHERE SILENCE ENDS AND JUSTICE BEGINS

11 نوفمبر 2025

تقرير

إنقاذ لاجئين علويين قبالة سواحل موغلا، تركيا

(15 أكتوبر – 5 نوفمبر 2025)

مقدمة

يُقدم هذا التقرير إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (UNHCR) ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (OHCHR) ومكتب الممثل الخاص للأمين العام للأطفال في النزاعات المسلحة (OSRSG-CAAC) ولجنة التحقيق (COI) والآلية الدولية والمحايدة والمستقلة (IIIM) وكذلك الهيئات المعنية داخل الاتحاد الأوروبي (EU).

ويوثق التقرير تسلسل الأحداث والنتائج القانونية والمخاوف الإنسانية المتعلقة بمجموعة من **17 لاجئاً علوياً برفقة 5 أطفال** تم إنقاذهم من قوارب نجاة قبالة سواحل **مقاطعة موغلا**، تركيا، في **15 أكتوبر 2025.**

تم جمع جميع البيانات الواردة في هذا التقرير والتحقق منها من خلال الملاحظة المباشرة والإفادات المشفوعة بيمين والوثائق القانونية، مع الالتزام بمبادئ الدقة والسرية والحياد في إعداد التقارير الإنسانية.

وتشمل هذه المصادر ما يلي:

- الإفادات الرسمية والمواد الوثائقية الصادرة عن سلطات الهجرة التركية؛
- الإعلانات العامة والاتصالات الرقمية التي نشرتها رابطة المحامين التقدميين ورابطة المحامين من أجل الحرية (ÖHD) وغيرها من الجهات الفاعلة المعترف بها في المجتمع المدني؛
- المراسلات القانونية والملاحظات الميدانية المباشرة والتقارير المقدمة من المنظمات غير الحكومية؛
- شهادات شهود عيان تم التحقق منها ومقابلات تحت القسم أجريت في مركز الإيواء المؤقت في حران ومركز الترحيل في أولا.

يضع هذا التقرير الحادث في إطار القانون الإنساني الدولي (IHL)، واتفاقية اللاجئين لعام 1951 وبروتوكولها لعام 1967، و[1] اتفاقية جنيف، و[2] الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (ECHR)، وميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية (C 364/01/2000). ويشير إلى المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (UDHR)، المادة 33 من اتفاقية اللاجئين لعام 1951 (عدم الإعادة القسرية)، والمواد 2 و3 و5 و8 و13 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمواد 3 و12 و28 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل (UNCRC)، والمادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف.

وقد تطورت الحادثة، التي بدأت **بعملية إعادة قسرية** مزعومة **من قبل القوات اليونانية**، إلى حالة من **الانتهاكات** الجسيمة **لمعايير حماية اللاجئين، والإجراءات القانونية** الواجبة، **والالتزامات الإنسانية** بموجب القانون التركي والقانون الدولي.

[1] تركيا هي دولة موقعة على اتفاقية اللاجئين لعام 1951 وبروتوكولها لعام 1967، ولكن تجدر الإشارة إلى أنها تحتفظ بتحفظ هام، وهو القيد الجغرافي. وبموجب هذا القيد، تمنح تركيا صفة "اللاجئ" الكاملة فقط للأفراد الفارين من أحداث تقع في أوروبا. أما أولئك الذين يفرون من الاضطهاد أو النزاع خارج أوروبا، فيتم منحهم أشكالاً بديلة من الحماية، مثل صفة "اللاجئ المشروط" أو "اللجوء المؤقت". وقعت تركيا على الاتفاقية في عام 1951، وصدقت عليها في عام 1962، وانضمت إلى البروتوكول في عام 1968 – مؤكدة في كل مرة قيدها الجغرافي.

[2] تركيا هي أيضًا طرف في اتفاقيات جنيف – المعاهدات الأساسية التي تحكم المعاملة الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة. صدقت على جميع الاتفاقيات الأربع لعام 1949، التي تشكل جوهر القانون الإنساني الدولي. ونتيجة لذلك، فإن تركيا ملزمة قانونًا بالالتزام بأحكام هذه المعاهدات، سواء في سلوكها أثناء النزاعات المسلحة أو، في ظل ظروف محدودة، في معاملتها للاجئين.

أولاً – خلفية الحادث

في **15 أكتوبر 2025، الساعة 1:58** بعد الظهر، تلقى خفر السواحل التركي معلومات عن مهاجرين غير شرعيين عالقين في قارب نجاة قبالة سواحل **منطقة مرماريس بمحافظة موغلا**. تم إرسال **زورق خفر السواحل (KB-116) وإنقاذ 17 لاجئاً علوياً برفقة 5 أطفال** تم **إعادتهم قسراً إلى المياه الإقليمية التركية من قبل القوات اليونانية.**

وفقًا للتقرير الرسمي لخفر السواحل[3] ، تم وضع اللاجئين في قوارب نجاة قابلة للنفخ وتركهم السلطات اليونانية عائمين على غير هدى.[4]

قال اللاجئون إنهم فروا من اللاذقية في سوريا هربًا من العنف الطائفي ضد العلويين. بالنظر إلى الجدل الدائر في ألمانيا حول ترحيل السوريين – وإن كان معظمهم من مجموعات أخرى – فإن مسارهم مثير للدهشة: تجاوز قبرص اليونانية والسفر إلى اليونان، ليتم إعادتهم إلى المياه التركية. بعد دخولهم **المياه الإقليمية اليونانية**، اعترضت **سفينة تابعة لخفر السواحل اليوناني** قاربهم، ثم غادرت المنطقة لاحقًا. بعد ذلك، صعدت **سفينة تقل أفرادًا غير مرتدين الزي الرسمي** على متن **قاربهم، وضربتهم بالهراوات، وسرقوا أموالهم وهواتفهم، وأجبروهم على ركوب قوارب النجاة**، ودفعوهم عائدين إلى المياه التركية.

وهذا أمر مهم بشكل خاص في ضوء المسؤولية القانونية الدولية لليونان عن عمليات الإعادة القسرية غير القانونية لمواطنين سوريين إلى تركيا، في انتهاك لمبدأ عدم الإعادة القسرية والالتزامات الملزمة الأخرى بموجب القانون الدولي والأوروبي لحقوق الإنسان. وتشكل هذه الأعمال انتهاكات للقانون الدولي، بما في ذلك المادة 2 (الحق في الحياة) والمادة 3 (حظر التعذيب) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛ المادة 33 من اتفاقية اللاجئين لعام 1951 (حظر الإعادة القسرية)؛ والقاعدة 98 من القانون الإنساني الدولي العرفي؛ والالتزامات بموجب الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ البحري (SAR) واتفاقية SOLAS؛ والمادتان 18 و19 من ميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية؛ والمادتان 9 و12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

أنقذهم خفر السواحل التركي ونقلهم إلى **مرماريس**، وبعد ذلك تم وضعهم في عهدة **المديرية الإقليمية لإدارة الهجرة (Göç İdaresi)** وإرسالهم إلى **مركز إعادة التوطين** في **أولا** في موغلا.

ثانياً: التسلسل الزمني للجهود المبذولة لتحديد مكان اللاجئين وحمايتهم

21 أكتوبر 2025 — الاتصال الأولي والتعبئة

[3] https://www.sg.gov.tr/mugla-aciklarinda-17-duzensiz-gocmen-beraberinde-5-cocuk-kurtarilmistir-16-10-25

[4] Keady-Tabbal N, Mann I. Weaponizing Rescue: Law and the Materiality of Migration Management in the Aegean. *Leiden Journal of International Law.* 2023;36(1):61-82. https://doi.org/10.1017/S0922156522000528.

اتصل أقارب اللاجئين **بحامدة يغيت**، الصحفية والناشطة في مجال حقوق الإنسان، **وسالم تاش**، سفير ICBC–Corps، قائد الفرقة المسؤول، منسق المناطق التي تشهد أزمات في الشرق الأوسط، وممثل لدى الأمم المتحدة (نيويورك، جنيف، فيينا).

وقد بدأوا على الفور جهودًا لتحديد مكان اللاجئين، وحددوا **مركز إعادة التوطين في أولا** كمكان محتمل لوجودهم. تم إبلاغ **المنظمات غير الحكومية** المحلية **للأليويين والعلويين** وتعبئتهم لتقديم المساعدة.

22 أكتوبر 2025 — تأكيد النقل والتعبئة القانونية

وصل المحامون المعينون من قبل المنظمات غير الحكومية إلى **أولا**، حيث نفى المسؤولون احتجاز اللاجئين. في وقت لاحق من ذلك المساء، أكدت مصادر مستقلة أن المجموعة قد تم **نقلها إلى شانلي أورفا**.

نظمت المنظمات العلوية والأليوية **حملة بريد إلكتروني جماعية** إلى **مديرية إدارة الهجرة في مقاطعة** موغلا، مستشهدة **بمبدأ عدم الإعادة القسرية** بموجب **المادة 4 من القانون رقم 6458** وطالبتها بتعليق إجراءات الترحيل.

22 أكتوبر 2025 — الدعوة العامة

أصدر **فرع إزمير لرابطة المحامين التقدميين (ÇHD)** بيانًا على وسائل التواصل الاجتماعي يحذر من أن ترحيل المجموعة إلى سوريا سيشكل **انتهاكًا للقانون الدولي**.[5] كما هو موثق في وصف الحالات والملفات الشخصية للاجئين السوريين (الملحق الأول، متاح عند الطلب)، يواجه هؤلاء الأفراد خطرًا حقيقيًا بالتعذيب والإعدام في حالة إعادتهم إلى وطنهم، **بسبب الاضطهاد المستهدف من قبل نظام تحرير الشام**. وقد تم توثيق مسؤولية هذه الجماعة عن العنف المنهجي ضد الأقليات، ولا سيما العلويين.[6] تشير هذه الدعوة العامة صراحة إلى المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (حظر التعذيب)، والمادة 33 من اتفاقية اللاجئين لعام 1951 (عدم الإعادة القسرية)، والمادتين 18 و 19 من ميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية.

23–24 أكتوبر 2025 — تدخل قانوني في شانلي أورفا

---

[5] انظر: https://x.com/chdizmirsubesi/status/1981029992705282245?s=46 و https://www.instagram.com/p/DQHhZDrCLUh/?igsh=N3M4MWVyYjN1bmF6

[6] تشير الأوصاف التفصيلية للحالات التي تم جمعها من اللاجئين إلى أنهم تعرضوا للاضطهاد في اللاذقية والمناطق الساحلية المحيطة بها، بما في ذلك الدعثر والعزيزية. هذه الأماكن هي مواقع موثقة جيدًا للعداء الطائفي، الذي يستهدف بشكل خاص المجتمعات العلوية. في 8 مارس 2025، نفذت جهات مسلحة مذبحة واسعة النطاق في الدعثر، حيث أعدمت وأحرقت رجالًا من جميع الأعمار أمام منازلهم. لطالما كانت الدعثر بؤرة لانتهاكات منهجية – اعتقالات تعسفية وتعذيب واختفاء قسري وعمليات قتل خارج نطاق القضاء – خاصة ضد الأفراد الذين يُنظر إليهم على أنهم "بقايا النظام" بسبب هويتهم الطائفية. بعد تغيير النظام، واجه أولئك الذين لهم انتماءات عسكرية، بما في ذلك المجندون وأعضاء الحرس الجمهوري السابقون من الطائفة العلوية، انتقامًا مكثفًا وانتهاكات لحقوقهم. لا تزال المنطقة الساحلية الأوسع تشهد اضطهادًا واسع النطاق للأقليات الدينية، يفاقمه الإفلات من العقاب وغياب آليات المساءلة. لا تزال المجتمعات العلوية معرضة لخطر متزايد من التمييز والاعتقال والعنف القاتل. تشير الملفات الشخصية للأفراد إلى وجود خطر حقيقي من الاضطهاد، بما في ذلك الاعتقال التعسفي وسوء المعاملة، في حالة إعادتهم إلى سوريا.

بعد تحديد مكان المجموعة في **مركز الإيواء المؤقت في حران**، اتصل **نواب حزب DEM بمديرية الهجرة في شانلي أورفا**. وقام محامون من **جمعية محامون من أجل الحرية، وعيادة أورفا القانونية، ولجنة الهجرة التابعة لنقابة المحامين في أورفا** بزيارة اللاجئين.

أجرى المحامي **جوخان دايك** مقابلات مع عدة أعضاء وأكد ما يلي:

- كانت هذه **أول مرة يدخلون فيها** تركيا،
- لقد كانوا **ضحايا للعنف والسرقة أثناء إعادتهم قسراً من اليونان**، و
- واجهوا **خطرًا حقيقيًا بالاضطهاد في حالة إعادتهم.**

وأكد على الحاجة إلى **المعاملة الإنسانية والامتثال لمبدأ عدم الإعادة القسرية.** وأشار التدخل القانوني إلى المادتين 6 و 13 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (الوصول إلى العدالة والانتصاف الفعال) والمادة 4 من القانون رقم 6458، مؤكداً على التزامات تركيا المحلية والدولية بحماية اللاجئين.

29 أكتوبر 2025 — انتهاك الحماية القانونية

خلال زيارة متابعة، تعرض المحامي **جوخان دايك والسفير سالم تاش** لسلوك غير قانوني من قبل **أفراد الأمن الخاص** الذين يديرون دخول المخيم.
على الرغم من أن المحامي دايك كان مسجلاً حسب الأصول لدى نقابة المحامين وقد اجتاز الفحوصات الأمنية، فقد **أُمر بالخضوع لتفتيش** يدوي، وطُلب الشيء نفسه من المترجم.

وهذا يشكل انتهاكًا للحق في الإجراءات القانونية الواجبة ويقوض الالتزام بضمان الوصول إلى انتصاف فعال، كما يكفله القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك المادة 13 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمادة 47 من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي.

وهذا ينتهك **المادة 58 من قانون المحاماة التركي (القانون رقم 1136)**، التي تنص على ما يلي:

"لا يجوز تفتيش المحامي إلا في حالة ضبطه متلبساً بارتكاب جريمة تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية العليا".

وكما هو واضح في القانون، **لا يجوز تفتيش المحامي إلا في حالات التلبس** بجريمة تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية العليا. وشكل سلوك الأمن الخاص بالمخيم **انتهاكاً مباشراً للقانون التركي والمبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن دور المحامين (1990)**، التي تحظر التدخل في التمثيل القانوني.

كما حاول أفراد الأمن البقاء على مسافة قريبة خلال المقابلات بين المحامي وموكله، مما يشكل انتهاكًا **لسرية المحادثات بين المحامي** وموكله، وحاولوا **إبعاد المترجم الفوري المعتمد** على الرغم من وضعه الموثق.

5 نوفمبر 2025 — عرقلة الزيارات العائلية

في يوم الزيارة المحدد، سعى أحد **الأقارب الذي سافر من الخارج** إلى مقابلة لاجئ محتجز وتسليمه **نقوداً وهواتف محمولة** للمساعدة في الاتصال.

رفضت إدارة المخيم **الزيارة ورفضت استلام الأغراض**. بعد تدخل **المحامية توغبا تش**يليك، تم قبول النقود في النهاية بموجب سجل مكتوب، ولكن **تم احتجاز الهواتف، وتم رفض الاتصال بالعائلة.**

لوحظ أن اللاجئين **يفتقرون إلى الأحذية المناسبة والملابس الدافئة**، حيث يُطلب منهم ارتداء النعال حتى في الهواء الطلق. أبلغ العديد من الأفراد **عن تزايد الاكتئاب والأفكار الانتحارية، دون توفير أي متابعة طبية أو نفسية.**

تنتهك هذه الإجراءات المواد 3 و 5 و 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (حظر المعاملة اللاإنسانية، والحق في الحرية، والحياة الأسرية) والمواد 3 و 28 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل (حقوق حماية وتعليم الأطفال). ويشكل عدم توفير الرعاية الطبية والنفسية الاجتماعية الأساسية معاملة لا إنسانية بموجب المعايير الدولية.

ثالثاً: الوضع الحالي

حتى **نوفمبر 2025**، لا يزال **22 لاجئاً** (17 بالغاً و5 أطفال) يخضعون لقيود في **مركز الإيواء المؤقت في حران.**

بالإضافة إلى ذلك، يخضع **10 أفراد آخرون في ظروف مماثلة**، بما في ذلك **أسرة سنية مكونة من 8** أفراد، للمراقبة. وقد **احتُجز** بعض الأفراد **في ظل هذه الظروف نفسها لأكثر من عام وشهرين**، وهي مدة تتجاوز بوضوح حدود الاحتجاز الإداري القانوني بموجب القانون التركي والقانون الدولي.

لا يزال الأطفال ضمن المجموعة محرومين من التعليم الرسمي، في انتهاك للمادة 28 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل والمادة 2 من البروتوكول رقم 1 للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. يجب اتخاذ تدابير فورية لتمكينهم من الالتحاق بالمدارس وتوفير برامج الدعم النفسي والاجتماعي لهم. يتعارض الاحتجاز الذي يتجاوز الحدود القانونية مع المادة 5 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

IV. التقييم القانوني والإنساني

تنطوي هذه الحالة على انتهاكات متعددة ومتداخلة:

- **انتهاك الحق في الحياة وواجبات الإنقاذ البحري** بما يخالف المادة 2 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاقية SOLAS من خلال إجبار اللاجئين على ركوب قوارب غير آمنة وتركهم في البحر.
- **الحرمان من حق اللجوء/الانتصاف الفعال**، بما يخالف المادة 13 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وتوجيه الاتحاد الأوروبي بشأن إجراءات اللجوء، من خلال حرمانهم من حق اللجوء والتسجيل، وبالتالي إبطال الضمانات الإجرائية وسبل الانتصاف.
- **خطر الإعادة** القسرية، بما يتعارض مع **المادة 33 من اتفاقية اللاجئين لعام 1951 والمادة 4 من القانون رقم 6458.**
- **الحرمان من الوصول إلى** محام، بما يخالف **المادة 36 من الدستور التركي والمادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.**
- **التفتيش غير القانوني للمحامين**، بما يخالف **المادة 58 من قانون المحاماة التركي.**
- **المعاملة اللاإنسانية والاحتجاز التعسفي المطول**، بما يخالف **المادتين 3 و5 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمادة 17 من الدستور التركي.**
- **انتهاك الحياة الأسرية وحقوق الطفل**، بموجب **المادتين 8 و 14 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمادتين 3 و 28 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.**

خامساً: التقارير السابقة والنتائج الموثقة بشأن عمليات الإعادة القسرية من قبل اليونان وعمل وكالة فرونتكس

وثقت العديد من المنظمات المستقلة والمحاكم والهيئات التابعة للاتحاد الأوروبي عمليات الإعادة القسرية المنهجية على حدود اليونان، وأعربت عن قلقها البالغ إزاء تورط أو تواطؤ وكالات الاتحاد الأوروبي والسلطات اليونانية في هذه العمليات:

- **المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (ECtHR)** — في يناير 2025، وصفت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ممارسة اليونان المتمثلة في الترحيل الفوري على الحدود بأنها **منهجية** في أحكامها، ووجدت انتهاكات في حالات الترحيل غير القانوني وعدم الوصول إلى إجراءات اللجوء. ويمثل هذا اعترافًا قضائيًا تاريخيًا بأن عمليات الإعادة القسرية في اليونان ليست حوادث منعزلة، بل نمط يتطلب مساءلة الدولة.[7]
- **المكتب الأوروبي لمكافحة الاحتيال (OLAF) / النتائج على مستوى الاتحاد الأوروبي** — خلصت التحقيقات والتقارير التي نُشرت في 2024–2025 إلى أن Frontex متورطة في التستر على انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان على الحدود الخارجية اليونانية أو عدم الإبلاغ عنها، وأن إدارة Frontex حجبت حالات عن مكتب

[7] https://www.ecchr.eu/en/case/greece-before-the-european-court-of-human-rights/

الحقوق الأساسية التابع لها. وتؤكد الملخصات والموجزات السياساتية التي تحلل مواد OLAF على الإخفاقات المؤسسية في الرقابة والامتثال. [8]

- **منظمة العفو الدولية** — توثق الأبحاث المكثفة والتقارير القطرية (2021–2024) عمليات الإعادة القسرية العنيفة وغير القانونية على الحدود البحرية والبرية التي نفذتها سلطات الحدود اليونانية، بما في ذلك حوادث الإعادة الفورية، والإيذاء الجسدي، والسرقة، والحرمان من الوصول إلى إجراءات اللجوء. وصفت منظمة العفو الدولية هذه الإعادة في تقارير متعددة بأنها سياسة حدودية فعلية.[9]
- **هيومن رايتس ووتش (HRW) والمجلس اليوناني للاجئين (GCR)** — أشارت هيومن رايتس ووتش إلى تواطؤ فرونتكس ودعت إلى إجراء تحقيقات مستقلة في وقت مبكر من 2020–2022؛ ونشر المجلس اليوناني للاجئين وثائق مفصلة عن حالات الإعادة القسرية وساهم في رفع دعاوى أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وهيئات أخرى. تصف وثائق هذه المنظمات غير الحكومية أنماطًا متكررة من الاعتراض والسلوك العنيف والإعادة دون تسجيل أو الوصول إلى اللجوء. [10]

تشكل هذه المصادر مجتمعة سجلاً تجريبياً قوياً يثبت ما يلي: (أ) تم توثيق عمليات الإعادة القسرية على الحدود اليونانية ومقاضاتها مراراً وتكراراً؛ و(ب) واجهت الجهات الفاعلة على مستوى الاتحاد الأوروبي (لا سيما فرونتكس) اتهامات خطيرة بعدم الإبلاغ عن هذه الممارسات أو التواطؤ فيها — وهو سياق سياسي ذو صلة مباشرة بالحادث الموصوف في هذا التقرير. [11]

في حين أن الوثائق الحالية تتناول في المقام الأول الانتهاكات التي يمكن أن تنسب إلى اليونان، فإن المواطنين السوريين يواجهون حالياً خطر الترحيل الوشيك إلى سوريا دون توفير الحماية التي توفرها الإجراءات القانونية الواجبة.[12] وبالنظر إلى هذا التهديد، من المناسب قانوناً تضمين وثائق عن ممارسات تركيا في التقارير المستقبلية، لا سيما أنها قد تسهم في الإعادة القسرية المتسلسلة أو لا توفر الحماية الفعالة وفقاً للالتزامات الدولية والأوروبية في مجال حقوق الإنسان.

وسيتم إعداد هذه التقارير على أساس القاعدة 9 من قواعد الاتصالات باعتبارها آلية أساسية في تنفيذ أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.[13] وهي تمكّن المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والأفراد المتضررين من تقديم تقارير مستقلة إلى لجنة الوزراء، التي تشرف على الامتثال. وستوفر هذه التقارير معلومات مهمة على المستوى الميداني قد تتعارض مع تقارير الدول أو تكملها، وتسلط الضوء على العقبات التي تحول دون التنفيذ، وتمارس الضغط من أجل الامتثال الكامل. ويمكن أن تؤثر على تصنيف القضايا وتمنع الإغلاق المبكر للإشراف، مما يعزز الشفافية والمساءلة والرقابة المستمرة.

---

[8] https://www.europarl.europa.eu/RegData/etudes/BRIE/2025/772882/EPRS_BRI%282025%29772882_EN.pdf

[9] https://www.amnesty.org/en/latest/press-release/2021/06/greece-pushbacks-and-violence-against-refugees-and-migrants-are-de-facto-border-policy/

[10] https://www.hrw.org/news/2020/11/09/eu-probe-frontex-complicity-border-abuses

[11] https://www.ecchr.eu/en/case/greece-before-the-european-court-of-human-rights/

[12] الشهادات السرية ووصف الحالات متاحة في الملحق الأول عند الطلب.

[13] https://hudoc.exec.coe.int/eng?i=DH-DD(2025)381E

VI. المعايير القانونية التي تنتهكها عمليات الإعادة القسرية والسلوكيات ذات الصلة

استناداً إلى السجل الوقائعي والنمط الموثق لعمليات الإعادة القسرية، فإن القواعد القانونية الوطنية والإقليمية والدولية التالية متورطة، وحيثما تتطابق الوقائع مع النمط، يبدو أنها قد انتهكت:

1. عدم الإعادة القسرية (اتفاقية اللاجئين لعام 1951 والقانون التركي رقم 6458)

- **القاعدة:** يجب على الدول ألا تعيد أي شخص إلى إقليم يواجه فيه تهديدات لحياته أو حريته بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى مجموعة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية (المادة 33) — وينص القانون التركي رقم 6458 على حظر محلي مماثل.
- **كيف ينتهك الإعادة القسرية هذه القاعدة:** الإعادة القسرية في البحر أو على البر التي تمنع الأفراد من الوصول إلى إجراءات اللجوء أو التقييمات الفردية تعتبر إعادة جماعية وتتعارض مع المادة 33 والمادة 4 من القانون رقم 6458. (انظر منظمة العفو الدولية، وثائق GCR).[14]

2. الحق في الحياة وواجب إجراء عمليات إنقاذ فعالة (المادة 2 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛ واجبات SOLAS/UNCLOS في البحر)

- **القاعدة:** الدول الساحلية والسفن ملزمة بحماية الأرواح في البحر وتقديم المساعدة لمن هم في محنة؛ ويجب على الدول الامتناع عن أي أفعال تعرض الناس لخطر الموت.
- **كيف ينتهك إعادة الدفع هذه المادة:** إن إعادة الأشخاص قسراً إلى قوارب مطاطية غير صالحة للإبحار، أو التخلي عنهم في البحر، أو خلق ظروف تهدد حياتهم بأي شكل آخر، يقوض واجب حماية الحياة وقد ينطوي على انتهاك للمادة 2 (الشارة الأوروبية لحقوق الإنسان) والالتزامات المتعلقة بالإنقاذ البحري. وقد ربطت تقارير المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية بين عمليات إعادة الدفع والسلوك الخطير وفقدان الأرواح. [15]

3. حظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة (المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛ اتفاقية مناهضة التعذيب)

- **القاعدة:** لا يجوز للدول تعريض الأشخاص للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك إعادتهم إلى خطر حقيقي يتعرضون فيه لمثل هذه المعاملة.
- **كيف تنتهك عمليات الإعادة القسرية هذه القاعدة:** إن الترحيل القسري إلى أراضٍ يتعرض فيها الأفراد لخطر التعذيب أو الإعدام بإجراءات موجزة — والاعتداءات الجسدية أثناء الاعتراض — ينتهك المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والالتزامات بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب. توثق تقارير عديدة

---

[14] https://www.amnesty.org/en/latest/press-release/2021/06/greece-pushbacks-and-violence-against-refugees-and-migrants-are-de-facto-border-policy/

[15] https://www.ecchr.eu/en/case/greece-before-the-european-court-of-human-rights/

لمنظمات غير حكومية حالات الضرب والسرقة والمعاملة التي ترقى إلى مستوى المعاملة اللاإنسانية أثناء عمليات الإعادة القسرية. [16]

4. الحق في الانتصاف الفعال والوصول إلى إجراءات اللجوء (المادة 13 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛ قانون اللجوء في الاتحاد الأوروبي والقانون التركي)

- **القاعدة:** يجب أن يتمتع الأفراد بإمكانية الوصول إلى إجراءات طلب الحماية الدولية وسبل الانتصاف الفعالة ضد انتهاكات الحقوق.
- **كيف تنتهك عمليات الإعادة القسرية هذا الحق:** إن عمليات الطرد الفوري والموجز التي تحرم الأفراد من التسجيل وتحديد الهوية والوصول إلى اللجوء تعتبر إنكاراً للضمانات الإجرائية والحق في الانتصاف الفعال التي تنص عليها السوابق القضائية للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وقانون الاتحاد الأوروبي. تسلط أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ووثائق المنظمات غير الحكومية الضوء مراراً وتكراراً على إنكار الضمانات الإجرائية. [17]

5. حقوق الطفل — الحق في الحماية والتعليم (اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل)

- **القاعدة:** يجب على الدول ضمان مصلحة الطفل الفضلى، والحصول على التعليم والحماية من الأذى.
- **كيف ينتهك سياق الإعادة القسرية/الاحتجاز هذا الحق:** إن إعادة العائلات التي لديها أطفال عبر الحدود واحتجاز الأطفال دون حصولهم على التعليم أو الرعاية النفسية والاجتماعية ينتهك التزامات تركيا بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل والمعايير الإقليمية. إن عدم حصول الأطفال المحتجزين على التعليم هو حالة منفصلة تنتهك الحقوق وتتطلب تصحيحاً. [18]

6. ميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية والتزامات فرونتكس بالحقوق الأساسية

- **القاعدة:** يتطلب قانون الاتحاد الأوروبي (بما في ذلك ميثاق الاتحاد الأوروبي ولائحة فرونتكس) احترام كرامة الإنسان، وحظر التعذيب، والحق في اللجوء، ويلزم وكالات الاتحاد الأوروبي باحترام الحقوق الأساسية في عملياتها. يجب على فرونتكس مراقبة انتهاكات الحقوق والإبلاغ عنها وضمان امتثال عملياتها لضمانات الحقوق الأساسية.
- **كيف ينتهك إرجاع اللاجئين / فشل فرونتكس ذلك:** تشير نتائج الرقابة التي أجرتها OLAF والاتحاد الأوروبي إلى أن إدارة فرونتكس ربما تكون قد أخفقت في واجبها بالإبلاغ عن الانتهاكات الجسيمة للحقوق أو اتخاذ

[16] https://www.amnesty.org/en/latest/press-release/2021/06/greece-pushbacks-and-violence-against-refugees-and-migrants-are-de-facto-border-policy/
[17] https://www.ecchr.eu/en/case/greece-before-the-european-court-of-human-rights/
[18] https://www.amnesty.org/en/latest/press-release/2021/06/greece-pushbacks-and-violence-against-refugees-and-migrants-are-de-facto-border-policy/

إجراءات بشأنها؛ وعندما يسمح موظفو فرونتكس بإرجاع اللاجئين أو يفشلون في منعه، فإن الوكالة تكون ملزمة بالوفاء بالتزاماتها القانونية بموجب لائحتها التأسيسية والميثاق.[19]

7. الالتزامات بموجب القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان بإجراء تحقيقات نزيهة وضمان المساءلة

- **القاعدة:** تتطلب الادعاءات المتعلقة بالعودة التعسفية أو استخدام القوة أو التواطؤ إجراء تحقيقات سريعة ومستقلة وفعالة ومساءلة الجناة.
- **كيف تنتهك عمليات الإعادة القسرية هذه الالتزامات:** إن الإفلات المستمر من العقاب وغياب التحقيقات المحلية الفعالة – كما هو موثق في نتائج المنظمات غير الحكومية والاتحاد الأوروبي – ينتهك واجبات الدولة في التحقيق وتوفير سبل الانتصاف. تؤكد أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على الحاجة إلى سبل محلية فعالة.[20]

VII. الخلاصة والتوصيات

تُظهر هذه القضية مدى ضعف **اللاجئين العلويين** الفارين من الاضطهاد **والحاجة الملحة إلى تدخل دولي** لدعم معايير حماية اللاجئين في تركيا.

يلزم اتخاذ إجراءات فورية لضمان **سلامة** هؤلاء الأفراد **وتعليمهم وحقهم في اللجوء إلى القضاء ومعاملتهم معاملة إنسانية**، ولإنهاء ممارسة الاحتجاز التعسفي المطول في ظروف غير ملائمة.

يُحث **الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي** على مراقبة التطورات عن كثب، وتقديم الدعم الإنساني، والتعاون مع الحكومة التركية لضمان الامتثال للقانون الدولي وحقوق الإنسان الأساسية.

وتثبت الأدلة ما يلي:

- أدى **إعادة** اللاجئين **قسراً من قبل السلطات اليونانية** إلى تعريضهم، بمن فيهم الأطفال، لخطر الموت.
- تنتهك **ظروف الاحتجاز التركية والمخالفات الإجرائية** المعايير المحلية والدولية.
- **بعض اللاجئين لا يزالون محتجزين لأكثر من عام**، مع حرمان الأطفال من التعليم.
- يواجه **الممارسون القانونيون** عقبات في أداء واجباتهم المهنية.

التوصيات

1. **التعليق الفوري لإجراءات الترحيل** لجميع الأفراد المتضررين.

---

[19] https://www.europarl.europa.eu/RegData/etudes/BRIE/2025/772882/EPRS_BRI%282025%29772882_EN.pdf

[20] https://www.ecchr.eu/en/case/greece-before-the-european-court-of-human-rights/

2. **إجراء رصد مستقل** من قبل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمؤسسة التركية لحقوق الإنسان والمساواة التابعة لمركز حران.
3. **الإفراج الفوري** عن المعتقلين الذين تم احتجازهم لفترة أطول من المسموح به قانونًا **أو نقلهم.**
4. **توفير التعليم الفوري** لجميع الأطفال وبرامج الدعم النفسي والاجتماعي للقاصرين.
5. **توفير الرعاية الطبية والنفسية** لمن يعانون من صدمات أو ميول انتحارية.
6. **الحماية الكاملة لحقوق المحامين**، والتحقيق في انتهاكات **المادة 58 من قانون المحاماة.**
7. **تدابير المساءلة وتدريب** موظفي الأمن الخاص والموظفين الإداريين.
8. **زيادة الدعم الدولي** المالي والقانوني واللوجستي للمنظمات غير الحكومية والمحامين الذين يقدمون المساعدة.
9. **الشفافية العامة والرقابة الدولية** فيما يتعلق بعمليات الإعادة القسرية وظروف الاحتجاز.

توصيات محددة بشأن عمليات الإعادة القسرية من قبل اليونان وفرونتكس

1. **تحقيق دولي مستقل:**
   - ينبغي أن يبادر **المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين ومفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان** بإجراء **تحقيق مشترك** في الاستخدام المنهجي لعمليات الإعادة القسرية من قبل **قوات الحدود اليونانية**، بما في ذلك التنسيق الموثق مع **فرونتكس**.
   - يجب إحالة النتائج إلى **المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (ECtHR) وأمين المظالم في الاتحاد الأوروبي** لاتخاذ تدابير المساءلة.
2. **التعليق الفوري لعمليات فرونتكس في اليونان:**
   - وفقاً للمادة 46 من **اللائحة 1896/2019**، يجب على **المدير التنفيذي لفرونتكس تعليق أو إنهاء العمليات** في حالة حدوث انتهاكات مستمرة وخطيرة للحقوق الأساسية.
   - يجب على **لجنة LIBE التابعة للبرلمان الأوروبي** مراجعة أنشطة فرونتكس في انتظار إصلاحات مكتب الحقوق الأساسية التابع لها.
3. **إنشاء آلية رصد مستقلة:**
   - يجب على اليونان إنشاء **هيئة مستقلة لمراقبة الحدود** بموجب **المادة 26 من توجيه الاتحاد الأوروبي بشأن إجراءات اللجوء**، تتألف من **المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وأمناء المظالم الوطنيين وممثلي المجتمع** المدني، لضمان الشفافية في ممارسات مراقبة الحدود.
4. **ضمان الوصول إلى إجراءات اللجوء:**
   - يجب على اليونان ضمان **التسجيل والتقييم الفوري** لجميع طلبات اللجوء عند نقاط الحدود وفقاً **للمادة 18 من ميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية والتوجيه EU/32/2013.**
   - يجب إنزال اللاجئين الذين يتم اعتراضهم في البحر إلى أراضي الاتحاد الأوروبي الآمنة بدلاً من طردهم.
5. **المساءلة والتعويضات:**
   - يجب على اليونان **مقاضاة وتأديب المسؤولين** المتورطين في عمليات الطرد غير القانونية.
   - يجب على **فرونتكس** والسلطات اليونانية **تقديم التعويضات والإنصاف** لضحايا عمليات الإعادة القسرية، وفقاً **للمادة 41 من ميثاق الاتحاد الأوروبي والاجتهاد القضائي للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.**
6. **مواءمة السياسات مع القانون الإنساني:**
   - يجب على مؤسسات الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء أن تؤكد مجدداً أن **إدارة الهجرة لا يمكن أن تتجاوز التزامات حقوق** الإنسان، وضمان الامتثال لما يلي:
     - **المادتين 3 و13 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان،**
     - **المادة 33 من اتفاقية اللاجئين لعام 1951،**
     - **المادتين 18 و19 من ميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية،** و
     - **اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS) بشأن** واجب الإنقاذ في البحر.

VIII. المؤلفون والمساهمون

تقرير كتب وأعد بناءً على طلب IDHRV–ARMIL من قبل:

أيتكين أكتاش

محامٍ مسجل في نقابة المحامين في إزمير

عضو لجنة الهجرة واللجوء، فرع إزمير لرابطة المحامين التقدميين (ÇHD – Çağdaş Hukukçular Derneği)

المحامي أيتكين أكتاش متخصص في قانون اللاجئين وسياسة الهجرة وحماية الفئات الضعيفة بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وبصفته عضواً في رابطة المحامين التقدميين، شارك في بعثات رصد وطنية وإقليمية لتوثيق انتهاكات مبدأ عدم الإعادة القسرية والاحتجاز التعسفي وممارسات الإعادة القسرية على الحدود التركية اليونانية. وتشمل مساهماته تقديم الدعم القانوني المباشر لطالبي اللجوء، والتنسيق مع نقابات المحامين، وإعداد مواد الدعوة لتقديمها إلى الهيئات المحلية والدولية، بما في ذلك المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومجلس أوروبا.

سالم تاش

سفير ICBC–Corps، قائد فرقة، منسق المناطق التي تشهد أزمات في الشرق الأوسط، وممثل لدى الأمم المتحدة (نيويورك، جنيف، فيينا)

مترجم محلف ومفوض من قبل لجنة العدل للولاية القضائية العادية للدرجة الأولى في هاتاي (جمهورية تركيا)

شارك السفير سالم تاش بنشاط في الرصد الميداني والتوثيق القانوني والتنسيق الإنساني في جميع أنحاء مناطق الأزمات في الشرق الأوسط. بصفته مترجمًا معتمدًا ومنسقًا إنسانيًا، قدم ترجمات محلفة وتقارير مصدقة للآليات القضائية والإنسانية، بما في ذلك نقابات المحامين المحلية ولجان العدل ومنظمات حقوق الإنسان الدولية. ينصب تركيزه المهني على حماية الأقليات المضطهدة واللاجئين والمشردين بموجب القانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين، وضمان الالتزام بمبادئ العدالة والإجراءات القانونية السليمة وكرامة الإنسان.

ينس كريناث

دكتور في الفلسفة / أستاذ مشارك في الأنثروبولوجيا الثقافية (ويتشيتا)

الرئيس السابق لجمعية حقوق الإنسان في سوريا ومؤسس ومدير معهد توثيق انتهاكات حقوق الإنسان ضد الأقليات الدينية في بلاد الشام (IDHRV–ARMIL)

يقوم الأستاذ ينس كريناث بإجراء أبحاث وتوثيق يركز على الفظائع والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة ضد الأقليات الدينية والعرقية وغيرها من الأقليات في بلاد الشام. تركز أعماله على جمع الأدلة المادية وشهادات الشهود المؤكدة لدعم الروايات المستقلة والقابلة للتحقق من هذه الانتهاكات. يعمل حاليًا على تطوير قاعدة بيانات سمعية بصرية لأرشفة هذه الوثائق، بهدف توفير موارد محايدة ومتاحة للتحقيق في الجرائم ضد الإنسانية والتطهير العرقي وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في المنطقة والاعتراف بها.

جهة الاتصال: admin@idhrv.org | الموقع الإلكتروني: www.idhrv.org

معهد توثيق انتهاكات حقوق الإنسان ضد الأقليات الدينية في بلاد الشام (IDHRV–ARMIL) هو منظمة مستقلة وغير ربحية معفاة من الضرائب بموجب المادة 501(c)(3)، مسجلة ومؤسسة في 24 يوليو 2025 لدى وزير الخارجية في ولاية كانساس. مكان الاختصاص القضائي: محكمة ويتشيتا الأمريكية للمحكمة الجزئية الأمريكية لمقاطعة كانساس، 401 N Market St، غرفة 204، ويتشيتا، KS 67202، الولايات المتحدة الأمريكية +1-316-315-4200.